

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (31/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

باب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باب بني شيبه فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثم طاف مضطبعا للعمرة المعتمر وللقدوم غيره ويستلم الحجر الاسود ويقبله - [00:00:20](#)

انشق اشار اليه ويقول ما ورد ويرمن الافقي في هذا الطواف فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت - [00:00:37](#)

فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى فيسعى شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا - [00:00:52](#)

يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي اذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب دخول مكة - [00:01:10](#)

يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باب بني شيبه فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثم طاف مضطبعا للعمرة المعتمر وللقدوم غيره ويستلم الحجر الاسود ويقبله انشق اشار اليه ويقول ما ورد. ويرمل الافقي في هذا الطواف فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام - [00:01:28](#)

ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا - [00:01:51](#)

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره. ومن معه هدي اذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف - [00:02:08](#)

وعلى اله توب عليه يسن نهارا من اعلاها ما وجه استحباب دخول نهارا صلى الله عليه دخل مكة وداع تلك الليلة المسماة الان اول ما يلي دخل مكة الذي كان يسمى - [00:02:29](#)

الان مستشفى المعهد العلمي اول ما يوالي النبي صلى الله عليه باتت الليلة بذي طوى نوعية الاغتسال لمن للمحرم بعد ما ادركه الشعث شعث السفر ثم دخل مكة دخل حرم ضحى - [00:03:23](#)

اعلاها من هذا كذا ودخل مكة خرج من اسفلها من كلاهما بمد على وزن هذا فيه استحباب دخول مكة من اعلاها اما نهارا فلما سمعت؟ كونه من اعلاها فلان هذا فعل النبي - [00:04:06](#)

اظهروا انه يدخلها من اي جهة تيسر له يقدم من جهة هل يشق عليه يقدم من جهة الجنوب عليه ايام والمسجد يدخل المسجد ببني شيبه لان عليه دخل من هذا الباب الى - [00:04:39](#)

هو المسمى باب السلام من اي مكان دخل المسجد صح ووافق له فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد هل يرفع يديه هكذا كالمحيي او يرفع يديه الظاهر انه يحتمل الامرين - [00:05:02](#)

كانه يرفع يده محيا او يرفع يده بالدعاء وهذا ليس عليه سنة واما قول ما ورد فانه روى البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ورأى البيت قال اللهم زد - [00:05:23](#)

هذا البيت تعظيما وبراً وزد من عظمه ممن حجه واعتمره تشريفا تعظيما مهابة هذه الخمس والذي ورد عند دخول المساجد حديثان اللهم صلي اللهم زد اللهم اغفر لي يقدم رجله اليمنى وهذا في كل مسجد - [00:05:43](#)

حرام وغيره وايضا يقول اعوذ بالله العظيم او بوجهه الكريم والذي رواه البيهقي وايضا الدارقطني وغيرهما فيه ضعف عند ولا يرفع يديه اذا رأى البيت متى يضطبع يرتع اذا شرع في الطواف - [00:06:16](#)

قبل بدئه بالطواف يضطبع من قال ثم طاف مظطبعاً الاضطباع هو ان يظهر كتفه وعضده الايمن ويجعل طرفي ازاره على وعضده والاضطباع من الطواف لمن قدم مكة محرماً سواء لطواف العمرة - [00:06:41](#)

طواف قدوم حجه كان قارنا سبب مشروعية الاضطباع اهل مكة لما قاضوا النبي عليه على عمرة القضاء قال قالوا سيأتيكم رسول يأتيكم محمد بلغت هذه الدعاية رسول الله صلى الله عليه - [00:07:10](#)

اصحابه ان يرتبعوا وان يرملوا الرمل الاسراع بالمشي مع مقاربة وليس الرمل هرولة ما يظنه بعض الناس هرولة مشروعة كما اما الطواف ففيه الرمل والرمل هو اسراع بالمشي مع مقاربة الخطى وليس الرمل هو الرقص - [00:07:38](#)

كما نراه من بعض الناس نلاحظ بعض الاعاجم الطبع في الطواف الذي يقدمون في العمرة وفي الحج اكتافهم هذا رقص وليس برمل العمل هو الاسراع بالمشي مع مقاربة الخطى الاضطباع والرمل - [00:08:07](#)

هل يكون لكل طواف انما هو لطواف العمرة وطواف قدومه هذا الذي يطبع له اربعة انواع احكامها طواف العمرة وهو ركن فيه وطواف القدوم وهو سنة للقارن وللمفرد في الحج - [00:08:32](#)

وهو طواف قدوم النوع الثالث طواف واجب وفي الوداع لغير اهل طواف النذر واجب النوع الرابع طواف ركن وهو طواف الزيارة قلنا طواف الركن يكون يكون في الحج في طوافه - [00:09:03](#)

نوعاً رابع هو الطواف نافلة وهو السبع سبعة يقول ثم طاف مضطبعاً للعمرة للقدوم غيره غير المعتمر اي بالحج او حج المفرد آ وسيأتي ذكر الرمل والرمل ليس خاص عمل خاص - [00:09:31](#)

لم يشرع لهم الرمل نظراً الى نوعيته الاتفاق الذي يأتي من الاتفاق ويستلم الحجر الاسود ويقبله يبقى اشارة اليه ويقول ما ورد اما استلام الحجر الاسود وردت فيه عدة سنن - [00:10:05](#)

حديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم بعض افرادهما مجموع هذه السنن ست الاولى انه يستلم الحجر بيده ويقبله ويستجد عليه جبهته رده عليه الثانية يسجد عليه من غير استلام - [00:10:38](#)

الثالثة ان قبله من غير الرابعة ان يستلمه من جود ومن غير تقبيل السنة الخامسة ان يستلمه بشيء عليه الصلاة والسلام حجة الوداع طواف الزيارة واستلم حجر بمحجن معه يقبل - [00:11:11](#)

وموضع الاستلام السادسة الاشارة اليه كلها سنن فلا تحصل السنن بفعل محرم بالمزاحمة والمضاربة والمدافعة والمشاتمة وفي قولهم ويقول ما ورد روى اللهم الحديث نعم نعم يستقبله ولا حاجة الى ان ينصرف اليه - [00:11:42](#)

وانما اذا حاذاه اشارة اليه اشارة اليه. اما ان يقف واقفا الحجر كبراً ثلاث مرات فهذا لا اصل له قال ويرمل الافقي الافقي كل من جاء من جهة الاخرة من يرمو الغير اهل مكة - [00:12:36](#)

في هذا الطواف هل يرمل في جميع طيب الاضطباع جميع الطبع كان ابانا عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما هل هم يرملون في قال وما منعهم منعه ان يرمل في جميعها الا الابقاء عليه - [00:13:01](#)

ما يشق عليه ويرمل في الثلاثة بان يسرع الخطى مع مقاربة مع المشي مع محاربة الخطى حتى يكون بين ركنين فان يمشي ولا يرمل حيث يغيب عن اهل مكة لان مجلسهم - [00:13:30](#)

الندوة كان شمال الكعبة الكعبة يعني يبدأ الاشواط السبعة من الحجر وينتهي بالحجر ولا بد ان يكون طوافه عكس عقارب الساعة فان طاف جاعنا البيت عن يمينه وذلك لو طاف على الشاذروان - [00:13:47](#)

والرخام الذي يكون في جدار الكعبة نحو وثلثي ذراع هذا تابع للكعبة ولا يصح ان يطوف يدخل في الحجر ويخرج من من الاخرى

لابد ان يستوعب بالكعبة وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:14:13](#)

فاذا فرغ من سبعة اشواط ماذا صلى ركعتين حديث جابر عليه الصلاة والسلام قدم قرأ قول الله جل وعلا واتخذوا ركعتين قرأ في الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون - [00:14:43](#)

وقرأ بالثانية قل هو الله احد فيهما عليه الصلاة كان بالكعبة ثم جرفته السيول الى موضعه وبقي الامر عليه كما كان الصلاة صلاة الركعتين في سنن الطواف لا من واجباته - [00:15:10](#)

معنى ان الطواف يصح كلاهما طيب اين يصلي هاتين الركعتين الافضل خلف المقام ان تيسر او تعطيل للطائفين او اذية ثبت عن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف ثبت عن ام سلمة انها صلتها في الحزارة - [00:15:38](#)

جبل على مكة الى طريق اذا كل الحرم داخله وخارجه داخل المسجد الخارجي هو مكان لان الفقهاء يقولون انها سنة محله في فعل الصحابة خلاف ذلك تيسر ان يسلم فاذا فرغ من طوافه - [00:16:07](#)

رجع واستلم هذه من ربما لا تيسر الازدحام هذا الاستلام كأنه توديع للبيت في عبادة اخرى وهي السعي ويخرج الى الصفا من بابه الصفا هو اقرب الجبال الى اين الى اين - [00:16:39](#)

الكعبة اقرب جبل الى الكعبة يسمى وهو جبل اسود صغير في حوض جبل ابي قبيل والمروة يقابله وجبل اسود ذو مروة سوداء مقابل الصفا وفي حوض جبل بجبل الشام وازيل - [00:17:11](#)

الان لاجل التوسعة توسعة هذان الجبلان الاخشبان اللذان يحيطان هما الواردان في قول جبريل ان الله قد بعث معي ملك الجبال لو شئت ان يطبق عليهم الاخشبان جبل ابي قبيس - [00:17:37](#)

عليها الان قصور الصفا في حوضه جبل الصفا وجبل اعيقعان شمال الكعبة المروة لان اهل مكة كانوا اذا ارادوا حربا قعقعوا فيه خرج الى الصفا من بابه باب الصفا الذي كان بعد النبي عليه الصلاة - [00:18:02](#)

ما كان فيه هذا كما دل عليه حديث جابر ثم هذه اي وقت تحديث جابر بالحديث وقرأ صلى الله عليه وسلم قول الله جل وعلا ان ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا - [00:18:28](#)

ولهذا لو بدأ البادي للسعي بالمروة ما صح مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام قال فما بدأ الله به بدأ بذكر الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ومعنا من شعائر الله من الشعائر التي يعظم بها الله - [00:18:48](#)

يتعبد بها لله ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه هل يرقى الصفا الى اعلاه او يكفي الى اوله نعم الواجب السعي بين الصفا والمروة يرقى شيئا يسيرا لو شبرا ليستوعب - [00:19:09](#)

سعيه بين والمستحب ان يرقى الصفا الى النبي صلى الله عليه وسلم جابر وغيره ما نسمعه من بعض الناس انه يستحب ان يرقى الصفا الى اعلاه لم يرق الصفا الى اعلى - [00:19:34](#)

انما رقاها الى مستوى رأى فيه البيت لماذا يا اخواني لان ما اسفل الصفا وادي وهو وادي الابطح وادي المحصب يأتي ثم يمر ثم يتجه الى المسيل هي المسفلة كان لما انحط في الوادي غابت عنه الكعبة - [00:19:55](#)

يرقى على الصفا رقيا يرى فيها الكعبة هذا يكفي فيه ان يرقى بعض الصفا الى وسطه ولا الى اعلى ويرقاها حتى يرى البيت يكبر ثلاثا ويقول ما ورد. هل يكبر مثل الصلاة؟ الله - [00:20:24](#)

الله اكبر الله وجاء في الحديث انه رفع يديه يقول ابن القيم الى صدره هكذا كاستطعام المسكين فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:20:44](#)

وهو على كل شيء لا اله الا الله وحده انجز وعده نصر عبده الاحزاب يقوله ثلاثا ويدعوا بينه وبين هذه الادعية بين هذا الذكر يدعو مرتين وهذا احد المواقف التي اطل فيها النبي - [00:21:02](#)

الله عليه وسلم قد اطل الدعاء في حجه في العتيبي اول على الصفا على المروة وقوفان طويلان واطولها في يوم والرابع لما وقف عند الخامس لما رمى الجمرة اليوم الحادي عشر والثاني - [00:21:29](#)

السادس لما رمى الجمرة الحادي عشر والثاني الثالث عشر ولم يدعو عليه الصلاة والسلام عند اشرف الجمار وعند اعظمها وهي جمرة هذه المواقف الستة التي اطال فيها النبي فيها الدعاء - [00:22:04](#)

صلى الله عليه طيب هو دعا في طوافه لكنه لم يقف ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ان ثلاثة اذكار ذكر عند بدء الطواف بسم الله والله اكبر ودعاؤه بين الركنتين - [00:22:24](#)

ربنا اتنا في الدنيا الثالث ما جاء في اللهم واتباعا لسنة نبيك الله عليه وسلم هذا هذه الادعية التي وردت عنه فمنه ما ثبت في قوله بدأ الطواف بسم الله والله اكبر وبين الركنتين - [00:22:48](#)

قولي اللهم ايماننا بك المسألة فيها فاذا فرغ نزل قال ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول العالم الاول هذي اشياء وضعت بعد ذلك ورتب عليها الفقهاء العالم الاول هو العلامة الخضراء - [00:23:17](#)

التي تكون قربي يسعى سعدا شديدا الى الآخر الى العلم الآخر والى آخر السعي انما الى العالم الآخر ان ما بين العلمين نحو مئة نحو مترا وازيد بقليل كان على الوادي - [00:23:41](#)

في حديث جابر فلما انصبت قدماء الوادي الا بطح سعى سعيا شديدا حتى رقى فمشى الى ان بلغ مروة هنا يأتي هذا السؤال هل السعي بين العلمين السلام عليكم لا تنظر الى فعل الناس انظر الى الفقه - [00:24:08](#)

السعي بين العلمين هل هو سنة في السنة او انه ليس وجهان لاهل العلم من قال باستحبابهما لانه في الموضع الذي سعى فيه النبي عليه من قال بانه ليس وهو الاظهر - [00:24:37](#)

لانه عليه الصلاة والسلام قدماء في الوادي وهكذا في المشاعر كلما انصب في بطن وادي سعى فيه كما انه حرك لما ادرك محسرا بين ومنى سريعا ودل على ان هذا الاسراع انما هو مشروع حيث وجد سببه - [00:25:02](#)

والان المسحة وبلط وليس فيه بطن وادي ولا فيه ولهذا ذهب مشروع شديد يعني الركض الشديد عندئذ هذا هو ابهر العلماء في هذه المسألة ويرجحه شيخنا محمد ابن عثيمين ويذكر عن - [00:25:29](#)

ولهذا السعي بين الصفا والمروة يكفي فيه المشي ولا حاجة الى ان يركض وسمي بينهما سعيا بينهما اصل مشروعيته في فعل هاجر اسماعيل عليه السلام ولهذا في حديث جابر فمشى النبي - [00:25:58](#)

بلغ المروة قال ثم يمشي ويرقى المروة يلقاها الى اين؟ الى مستوى يرى فيه الكعبة طيب اذا كان بينه وبين الكعبة عمد وجدر مب لازم يصعد الى اعلاها يصعد الى مستوى - [00:26:22](#)

يرى فيها الكعبة لو لم يكن بينه وبينه وبينها هذه الحوائل من جدر او اعمدة او سلالم او غيرها ويقول ويرقى المروة ويقول ما قال على الصفا اي الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:26:40](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك وعلى كل شيء لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده الاحزاب والمشركون وحده ويدعو ويعيد هذا الذكر مرة ثانية ثم يدعو - [00:27:00](#)

الثالثة ينزل يعني يكرر الذكر كم ثلاث مرات وبينهما دعاء وهذان الذكران دل على توحيد الله على تعظيمه رجاء كما دل الدعاء على توحيد الله وهذا من مظاهر التوحيد في هذا - [00:27:17](#)

الحج والعمرة قال ثم ينزل فيمشي في موضع مشبه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا. يرجح الماتن وهذا ما عليه واهل العلم انه اذا مضى بلغ الموضع الذي سعى فيه النبي - [00:27:37](#)

بين الصفا والمروة وهو الى الصفا اقرب فان يسعى بين العلمين الاخيرين سعيا شديدا يفعل سبعا يبدأ سعيه من الصفا وينتهي بالمروة هذا معنى قولهم ويحسبه ذهابا ويحسب ذهابه ورجوعه - [00:27:55](#)

في ذهابه من الصفا الى مروة شوط ورجوعه من المروة الى قال بعض اهل العلم فليسعى من الصفا الى المروة ثم الى الصفا شوطا كم ساعة من شوط اربعة عشر - [00:28:16](#)

من قال ذلك امثل من قاله واعتذر له العلماء بانه لم يحج لو حجا لما قال ذلك على ما اتاه الله من سعة حفظ هذا يا اخواني يوقن

مهما بلغ العالم من العلم الفضل والذكاء والزكاة لهذا كثير ما نسأل اربعة عشر شهرا من الصفا الى المروة الى الله منها سبعة والباقي رياضة والعلماء حسب المسافة بين الصفا - 00:29:00

بالذراع بالباع بالخطوات مقدار ما بين الصفا مروة بضع وسبعين اذا فرغ من السعي واصله الى المروة في الشوط السابع ماذا يفعل الكلام في الحج وقال ويتحلل متمتع لا هدي معه - 00:29:28

شعره هذا المتمتع الذي اتى بالعمرة او كان قارنا او مفردا لم يسق الهدى يستحب له التحلل بان يقصر من شعره ليش ما قالوا يحلق الحلق افضل ابقاء لباقي الشعر للحج - 00:29:58

لان النبي صلى الله عليه امر اصحابه الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدى امرهم على الصف على المروة ان قصروا النبي عليه الصلاة والسلام حث اصحابه على ان عمرة في ثلاثة - 00:30:23

الموضع الاول الطريق لما كان بين مكة المدينة قال من لم يذكر الموضع الثاني لما نزل في سرف قبل مكة بليلة الان قريب من اه مكان حجز السيارات من جاء من جهة المدينة - 00:30:41

الواديان الذين اللذان عليهما الكبرى كبريان ولهذا يسمى وادي سرف حثهم على ان يجعلوها عمرة لمن لم فلما وقف على المروة بعدما طاف قال ايها الناس من لم يكن منكم ساق الهدى فليجعلها - 00:31:08

عزمه عليهم اعظم ذلك الاردن الا الحج اجعلوها عمرة كانوا يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ابطلها الاسلام بفعل النبي عليه الصلاة اقام سراقاة ابن مالك ابن - 00:31:31

يعشم قال يا رسول الله الا خاصة ام لابد الابد قال بل لابد الابد وشبك هذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابي ذر كان فسخ الى العمرة واجب كان فسخ الحج - 00:31:55

واجبا على اصحاب وهو لمن دونهم يعني كان امتثال الصحابة يفسخ حجهم واجب لانه تشريع ومن بعد الصحابة سنة وليس هذا اختيار شيخ الاسلام وهو احسن ما رأيت في سألوه الحل كله قال الحل كله - 00:32:19

فخرجنا الى عرفة ومذاكرنا تقطر منيا دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم كان اي يوم كان يوم الرابع من ذي الحجة دخل على حفصة قالت يا رسول الله - 00:32:53

امرت الناس فلما لم تحلو انت سؤال وجيه ولا ما هو بوجيه رضي الله عنه هذا من فقهاء قال يا حفصة لا احلق رأسي هذا امرني ربي قوله ولا تحلقوا - 00:33:15

قدم علي رضي الله عنه بعد مقدم النبي عليه الصلاة فدخل على فاطمة واذا هي متعطرة متصنعة انكرها وحرش عليها وخاصمها اتى علي رسول قال يا علي بما اهللت انت - 00:33:41

قل اهل بماذا الهدية كان علي كرسول الله ايش حتى نحل يوم العيد هذا ما يسمى عند العلماء بالاحرام مبهم كان مبهما جاء ابو موسى الاشعري من اليمن ايضا علي جاء من جهة الشرق وابو موسى جاء من جهة - 00:34:10

من الحديدية وزبيد ونواحيها امره النبي ان لما احرم ابو موسى النبي عليه الصلاة والاحرام المبهم يقع كثيرا خصوصا من العوام الذي يحجون يعتبرون لاول مرة ما يعرف ما يعرفون انه - 00:34:48

فيه غيره هذا احرام مبهم هو جائز قال ومن معه هدي اي ساق الهدى معه والقارن متى يحل اذا حج اذا اطلق العلماء اذا حجوا وش المراد؟ المراد ادى جميع الحج - 00:35:15

اذا وقف بعرفة فبات بالمزدلفة الجمرة الكبرى ثم حلقة اي لا يحلق رأسه حتى اما الحج وان يبدأ وقت ذبح ذبح الهدى ولهذا قال جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم يبلغ الهدى - 00:35:35

ومحل الهدى محلان ما هما الهدى محلان وش هما ما هما هذا المحل الاول المحل الثاني اما المكان في الحرم في محل يبلغ الهدى محله الزماني يوم العيد لا يصح ذبحه قبله - 00:36:02

يرون أنهم بالحج يجوز لكن هذا ومحله المكاني داخل حدود لو ذبح ولا في جدة ولا في عموم قول النبي عليه الصلاة مكة ومنى كلها طريق ومنحر لماذا سميت منى - [00:36:54](#)

تراها مينا ما همنا ومنى هذي تزين عشا اهلها في لكن هي مينا ما يمني في هذا المشعر من سميت منى بهذا الاسم لان امنية يقدم حاجا يقف في هذا المشهد والعجيب ان منى فيه اكثر مدة الحج - [00:37:19](#)

يوم العيد والحادي عشر والثاني ثلاثة ايام للمتعجل واربعة للمتأخر قال والمتمتع يقطع تلبية اذا اخذ في الطواف جعلها في المتمتع تمتع الذي اتى بالعمرة يقطع تليته اذا بدأ بالطواف - [00:37:47](#)

لان غير المتمتع والقارن المفرد لم ينقطع ايش لم ينقطع نسكه البقية على احرامه لانه مر علينا قبل وانه متى يلبي اذا لقي ركبا اذا فرغ من صلاة واذا اقبل الليل - [00:38:10](#)

النهار لو فعل محظورا وهو ناسي اوراق نشزا او هبط واديا لان المتمتع سينقطع تمتعه وينتقل ينقطع احرامه سينقطع احرامه بماذا سعيه بعد طوافه ثم بتقصيره الموالاة بين السعي الطواف - [00:38:33](#)

وقول جماهير العلماء جمهور لابد ان يوالي بين فلا يفصل بينهما اصلا يسيرا في العادة هذا عندهم لو طال الفصل بين الطواف وبين السعي وجب ان يعيد الطواف ليبنى عليه - [00:38:57](#)

هذا يقول الفقهاء ولا يصح الا بعد طواف نسك ولو كان مسنونا طواف القدوم القول الثاني وهو رواية في المذهب شيخ الاسلام ابن القيم يختاره شيخنا انه لا يشترط التمر - [00:39:23](#)

والطواف من دلائلهم حديث داود باسم ابن شريك الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر دعيت قبل ان وقبل ان اطوف قال طوف ولا حرج هذه الموالاة بين السعي - [00:39:47](#)

عندنا الموالاة بين اشواط الطواف هذه واجبة بمعنى انه لا يطوف اشواط ثم يروح ينام يجي بالليل يكملها فليعيد من جديد الموالاة مولاتان موالاة بين من اشواط الطواف بين اشواط السعي - [00:40:14](#)

هذه واجبة الا ما فصلها عادة كوضوء او استراحة اذا تعب داخ او اداء صلاة وعندنا موالاة بين ماذا وماذا السعي والطواف التوسعة الحديث في المسعى يا شيخ يتكلف هذي التوسعة - [00:40:40](#)

ليست في المسعى الحمد لله ادوار عدة خاصة عربات اذا كان المسعى واسع مواضع على المروة هل يشرع ان يفسد بالتطوع الجواب لا لا يكون الا قول الله جل وعلا ان - [00:41:03](#)

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان ربط السعي بالحج لهذا السعي من لا يصح من احكامه ايضا انه لا يشترط له الطهارة الكبرى ولا الصغرى تشترط الطهارة الكبرى - [00:41:45](#)

الصورة في الطواف قوله عليه الصلاة عائشة والسعي ان يمشي ماشيا الطواف الا اذا وجدت حاجة كأن يراه الناس ما طاف طوافا راكبا الا لان الناس ازدحموا عليه لهذا سعى - [00:42:07](#)

سعي على رجله وسعى على رجله ليس في الذكر قال رحمه الله تعالى فصل في صفة الحج والعمرة يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة - [00:42:47](#)

وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما واكثر الدعاء مما ورد ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا ويبيت بها - [00:43:17](#)

فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده. وحمد الله وكبر وقرأ. فاذا افضتم من عرفات الايتين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق - [00:43:34](#)

فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع يرفع يمينه حتى يرى بياض ابطه. ويكبر مع كل حصة ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره. والمرأة قدر انملة ثم قد حل له كل شيء الا النساء - [00:43:56](#)

ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن. ثم يسعى ان لم يكن سعى وقد حل له كل شيء والسنة ان يشرب من زمزم لما

احب ويتطلع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالي - [00:44:14](#)

ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد وطواف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد - [00:44:30](#)

وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. الى الان هذا كله صفة الحج يأتي وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل. وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فمناه - [00:44:46](#)

ثم يطوف ويسعى ويقصر في صفة الحج والعمرة اي على يسار ان يستحب لمحل بمكة وهو كل حاج قدم مكة من عمرته وهو بها ان يحرم بالحج يوم الثامن كذلك اهل مكة - [00:45:08](#)

متى يستحب لهم ان يحرموا بالحج يوم وهو المسمى بيوم التروية. هذا اصطلاح سمي بيوم التروية لان الحجيج كانوا في الزمان الماضي يتروون بالماء اليوم الثامن ليحملوه معهم الى عرفة والى - [00:45:33](#)

لم تجلب لهم المياه كما هو الان الحمد لله وشكره والمبيت بمنى اي ليلة التاسع ذلك لهذا لو ذهب الحجيج مباشرة من مكة الى عرفات صح ولو كان ذهابهم يوم - [00:45:50](#)

في وقت الزحام اما المستحب فهو ان يحرم يوم الثامن يصلي باحرامه العصر المغرب والعشاء والفجر هنا يبيت بمنى ليلة التاسع والبيات ليلة التاسع بمنى من سنن الحج لا من واجباته - [00:46:12](#)

يكثر السؤال الان في من قافلة حملة مجموعة فينشغل قلبك عليهم وينشغل عليك انما خلك معهم ولو توجهت مباشرة من مكة الى من؟ الى عرفات قال فاذا طلعت الشمس اي يوم التاسع - [00:46:39](#)

الى عرفة ان يسير الى عرفة بعد طلوع الشمس يقول جابر رضي الله عنه انس رضي الله عنه ايضا لما طلعت الشمس خرج صلى الله عليه ركب راحلته اتجه الى عرفة من طريق - [00:47:04](#)

طريقي ضب وين طريق ضب؟ تعرفون طريق ضب اذا عرفتم وشو ضب ابو الدبان وبنه بمكة ما تتحمل حرها لهذا لم يعرفه النبي عليه ناشى في مكة جبل ضب يا اخواني هو الجبل الذي على سفحه - [00:47:25](#)

الذي على طرفه النصر الملكي هذا هو طريق ضب الطريق الذي محاذي للجبل لانه لما رجع رجع من طريق صحيح ان الذهاب من طريق والرجوع من طريق اسمح له صلاة العيد - [00:47:52](#)

واذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها اي عرفة موقف الا بطن عرنة. عرنة هو الوادي وادي الفاصل بين عرفة وبين ولهذا حد الحرم من الجهة الجنوبية هذا الوادي قال عليه الصلاة والسلام لما - [00:48:31](#)

وقف بها وقفتها هنا وعرفة كلها موقف تقفوا في رحالكم وارفعوا عن ايش بطني وجمع فيها اي في عرفة بين اه جمع فيها اي في بطن عرنة بين الظهر والعصر تقديما - [00:48:56](#)

واكثر الدعاء مما ورد اكثر عليه الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام في بيان مر بالمشعر وقف اهل مكة تجاوز قالوا ما لهذا الاحمصي مكة ابتدعوا بدعة لا يقفون عن بقية - [00:49:17](#)

خارج الحرم الحجاج يخرجون الى عرفة وعرفة سميت بعرفة وتسمى عرفات وهي المشعر الحلال قال فاذا افطت من عرفات فاذكروا الله عند المشرق المشعر الحلال سمي بعرفة لان ادم عرفة حوا بها بعدما - [00:49:42](#)

يقول اهل التاريخ لان الله عرف فيه وصار علما على هذا الصعيد الذي فيه اهم روى احمد وغيره ان حسن من اهل عرفة قال الحج عرفة الحج حج عرفة فمن - [00:50:09](#)

قد ادركت عليه الصلاة والسلام يمشي وقد امر عبد الله بن ابي قبة بنمرة كاميرا موضع قبل الوادي موضع بعد على حد الوادي الذي بني فيه مسجد فيه عليه وخارج عرفة - [00:50:34](#)

حتى اذا زاغت الشمس خرج من خبائه الادم التي ضربت له فاتي بطن الوادي لم يأتي عرفة نفسه الوادي الناس الخطبة العظيمة العصمة لماذا اختار بطن الوادي ليكون اسمح لجلوس - [00:51:05](#)

وادي رمل غفير فتح الله له مسامح وصلى الظهر والعصر باذان وقد وافقا ذلك اليوم يوم عرفة في يوم جمعة ولم يظهر فيه الجمعة لان ليس على الحاج لا صلاة جمعة - [00:51:28](#)

ثم ركب عليه الصلاة والسلام فاتى الجبل عند عند جبل ايمان وزن هالي وجبل عرفات المسمى استقبل القبلة ودعا ربه ما زال يدعو حتى فان خطام الراحلة فقط فتناولوه بيد والاخرى مرفوعة - [00:52:01](#)

رافعا يده عامل مسكين كما يقول اي مظهرا لله الضراعة الخشوع والانطراح بين يدي من اصح ما ورد خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده - [00:52:25](#)

وعلى كل هذا خير الدعاء لو قال قائل اين الدعاء في هذا ذكر توحيد دعاء المسألة ربي ارزقني اعطني قال ووقت الوقوف من فجر عرفة الى هذا المذهب يبدأ من فجر عرفة - [00:52:46](#)

جمهور اهل العلم يبدأ من الزوال والاصح النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف في عرفة من الفجر وانما وقف فيها ما دليل المذهب على ان يبدأ من عرفة قالوا لان الوقوف - [00:53:17](#)

واليوم يوم عرفة متى يبدأ الفجر بنوه على المعنى اللغوي طيب اليوم ينتهي بغروب الشمس طلوع فجر النحر النبي عليه الصلاة والسلام ادرك عرفة من ليل او نهار تم نسكه وقضى تفاته - [00:53:41](#)

قاله عليه الصلاة والسلام لاهل نجد وقاله لعروة ابن المضرس فجاءه قال يا رسول الله جئتك جبلي طي وما تركت في طريقي الا وقفت عليه هل لي من حج يا رسول - [00:54:04](#)

راحتي واتعبت نفسي قال من شهد صلاتنا هذه في وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار تم حجه والليل ينتهي بطلوعي ثم يدفع بعد الغروب بعد غروب الشمس الى مزدلفة بسكينة - [00:54:21](#)

مزدلفة هي المشعر الحرام سميت مزدلفة لان الحجاج يزدلفون اليها بعدما خرجوا عن الحرم الى يسمى باسم ثالث وهو ايش؟ جمع شهد صلاتنا جمع لان الحجيج فيها بعد عرفة يدفع من عرفة - [00:54:43](#)

غروب الشمس واستحكام الغروب سكينة لانه اثر الدعاء والقنوط والانكسار لما دفع النبي عليه الصلاة والسلام بيده ايها البر الايضاع ليس البر بالعجمة بالعجلة قال ويجمع فيها اي وان بين العشائين تأخير - [00:55:06](#)

ويبيت به هذا هو الافضل ولو صلاهما في عرفة تصح لو صلاهما في الطريق صح لكن الافضل ان جمعه بين المغرب والعشاءين ما لم يخشى خروج وقتها ولهذا ايها الاخوة - [00:55:37](#)

جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق طريقي من عرفة الى مزدلفة وقف وتوضأ وضوءا قال له بلال الصلاة يا رسول الله الصلاة هذا فيه اصل ان - [00:55:58](#)

في الجمع بين الصلاتين ايش الايسر له والارفق مطعم صلى المغرب والعشاء مع تأخير وفي وقت الصلاتين اذا جمعنا صار الوقتان وقتا واحدا صلى في اوله في اثناؤه في اخره كله - [00:56:21](#)

ويبيت بها مزدلفة يسر له ان لم يتيسر له فيها مكان سقط عنه المبيت والبيات بمنى بالمزدلفة من واجبات ومعنا البدايات البقاء اقله الى نصف الليل من كان معه نسا او ضعفه - [00:56:47](#)

او مرضى او كبارا في السن فاذا صلى الصبح المشعر وقد صلى النبي الصبح في مكانه الذي صلى فيه المغرب والعشاء المشعر اصله جبل ازيل الجبل وبني مكانه المسجد المعروف - [00:57:11](#)

المشعر الحرام فراقه قولهم رقاة لا عليه دليل النبي لم يرقه عندما وقف عنده على اقبل القبلة رافعا يديه دعا ربه وحمده وحده وحمد الله وكبر وقرأ اذا اخذتم من - [00:57:29](#)

اذكروا الله عند واذا افقتم من عرفات فاذكروا الله عند المشهد عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا عرفة وجمع كلها موقف كل مزدلفة موقف وقد رفع يديه حتى اسفر جدا - [00:57:51](#)

قبل ان تطلع المواضع العشرة التي خالف فيها النبي ما كانوا يفيضون ينفرون من المزدلفة حتى الشمس لان الجبل في شرقي

مزدلفة من اكبر الجبال جبال مكة يسمى جبل ثبير - 00:58:22

خبير كيما نغير فلما اسفر جدا يمضي بعد ما يقف القبلة رافعا يديه يوحد يكبره ويدعوه يدفع الى منى فاذا اتى فاذا بلغ محسرا

محسرا في الحقيقة ليس من مزدلفة وليس من منى - 00:58:47

انما هو الوادي الفاصل بين المشعرين وعرضه نحواً من خمسين اسرع رمية حجر مقدار ما يرمي الانسان هذا هو عرض الوادي به

عليه الصلاة والسلام واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق - 00:59:09

ظاهر كلامهم انه يأخذها من اين هذا ظاهر كلامهم صحيح ان الحصى لا تؤخذ لا من المزدلفة ولا من ما تؤخذ من انه في حديث ابن

عباس امرني النبي له سبع حصيات - 00:59:34

العباس وين كان وقت اللقط انه دفعه في الليل مع مضاعفة اهله كم لقط له سبع حصيات فهو بسبعين حصة لمن كان متأخرا

المتعددة يكفي تسعة واربعين ليوم العيد عقبة ثم واحد وعشرين يوم الحادي عشر للثلاث - 00:59:57

ثم احدى وعشرين اليوم الثاني عشر للثلاث مجموعها كم تأخر اليوم الثالث لليوم الثالث عشر كان الواجب في سبعين حصى نبينا

عليه الصلاة والسلام لم يلقط له الا وضعهن ابن عباس - 01:00:19

فقللها قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين. فانما اهلك كان قبلكم الغلو في الدين مقدار هذه الحصيات حصى الخلف قدر ما يحذف

الانسان صديقه او جليسه لينبهه لا ليوجعه يؤلمه. ولهذا قدرها الفقهاء ما بين حبة الحمصة - 01:00:36

حبة البندقة والمؤلف وشو يعرفون الحمص والمندق ثم انتم يا اهل نجد ما تعرفون البندق ولهذا نقول ما بين حبة البندقة الحمصة وما

بين نواة التمر هي العبس او البصم - 01:00:58

على خير من جامعة العقبة وحدها بسبع. سمي جمرة العقبة لانها الجبل جبل العقبة وقد ازيل الى الجبل توسعة للمشعر الان تسمى

بجمرة شجرة لان كان حولها شجرة يسمى بالجمرة الكبرى لانها مخصوصة يوم العيد - 01:01:18

العاشر بالرمي وحدها دون غيرها يرفع يمينه حتى يرى بياض ابطنه تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام يكبر مع كل حصة الله اكبر رميا

لا وضعا هكذا ولا يرميها كلها السبع جميع - 01:01:37

كل حصة يرميها يكبر مع كل حصة ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره والمرأة قدر انمله ما الذي يفعله بعد الرمي ولو قدر

قدم على الرمي صح النبي لما رمى الجمرة وقف الناس يسألونه فوقف لهم - 01:01:54

واظله بلال اسامة بكساء من شدة كما سئل ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر له القائل يا رسول الله قبل ان ارمي قال اخر يقول يا

رسول الله خلقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - 01:02:20

يقول يا رسول الله افضت طففت قبل ان ارمي قال ارمي كما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخره ولا حرج اتى عليه الصلاة

والسلام منزله اذا البدن - 01:02:41

امامه قدمت منهن سبع او تسع لما رأينا النبي شوقا اليه اقبل عليهن وبيده واحدة ما زال ينحر بيده الشريفة ثلاثا وستين تتهاوى الله

اكبر وترك عليا ما غبر اي ما بقي - 01:02:58

ثم بعد هذا يحلق رأسه او يقصره ولا بد للرجل من تعميم الرأس حلقا المرأة لا لا تعمم رأسه وانما تأخذ من مجموع شعرها قدر انملة

الان مولاه اللي في الاصبع - 01:03:20

لان الشريعة متشوفة الى ابقاء شعر المرأة واطفائه في هذا الموضع الحلق افضل من التقصير قال عليه الصلاة اللهم اغفر للمحلقين.

قالوا والمقصرين اللهم اغفر الثالثة فقال في الرابع والمقصرين - 01:03:40

ولا يصح التقصير في حج ولا عمرة الا بان يعمم قل له فيأخذ من هنا من الجانب الأيمن والجانب الأيسر هذا ليست وصاحبه لم يحل

ولم يؤدي هذا الواجب ثم قد حل له كل شيء الا النساء - 01:04:00

لانه فعل من ثلاثة الثلاثة التي يحل منها رمي وحلق وطواف تابع للطواف لم يجعل الفقهاء لا يجب الذبح الا على الحاج بدون

مقارنون اهل مكة متمتعون لا يجب عليهم - 01:04:22

واجب للهدي ليس له علاقة ثم يفيض الى مكة يطوف طواف الزيار الذي هو ركن طواف الزيارة يسمى بطواف الافاضة ويسمى بطواف الحج طواف الحج لانه ركن الحج طواف الزيارة لانه طال عهده عن البيت - [01:04:57](#)

بات يوم الثامنة التاسع في خرج الى عرفة ثم بات ليلة العيد في المزدلفة ثم اتى يوم العيد هذا يسمى طواف الزيارة ويسمى بطواف الافاضة لانه يفيض يذهب ثم يسعى ان لم يكن قد سعى وحل له كل شيء - [01:05:19](#)

لم يكن قد سعى اي مع طواف القدوم في حق القارن اما المتمتع فعليه طوافان طواف للعمرة وطواف وعليه سعيان سعي للعمرة واذا طاف وسعى حل له كل شيء حرم عليه - [01:05:47](#)

حتى النساء هذا هو الحج في اركانه اركانه اربعة احرام وقوف بعرفة طواف الافاضة وسعي الحج ما الذي يسن يسن له اذا طاف ان من ماء زمزم قد طاف عليه الصلاة والسلام طواف الافاضة متى - [01:06:05](#)

يوم العيد ثم لما فرغ من طوافه طاف راكبا على راحلته اذا مر بالحجر بمحجن معه لما فرغ من طوافه وصلى ركعتين اتى بئر زمزم وعلى البئر بني عبد المطلب - [01:06:30](#)

ينزعون هم واولادهم واولاد اخوانهم ومواليهم قال عليه الصلاة والسلام انزعوا بني لولا ان يدهمكم الناس ان يزاحموكم نزعتم معكم ووضعت هذا على هذا. وضع قبل على هاتفه ماء ارادوا ان يناولونه - [01:06:49](#)

قال له عباس اهلا يا رسول الله اذهب يا فضل الى امك طيب ان هذه الديرة يا رسول الله تختلف فيها ايدي الناس قال عليه لا ولكني شرب عليه تظلع - [01:07:17](#)

تظلع ايش يحس الماء في ضلوعه ان يمتلى بطنه ومعدته من الماء حتى يحس ذلك في ضلوعه ماء زمزم مبارك في قولهم فيما احب ان ينوي عند شربه من ماء زمزم ما يحب - [01:07:35](#)

من التقى من العلم التوفيق لقوله عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له ويدعو بما ورد ما جاء فيها حديث صحيح لكن جاء عن بعض السلف اللهم اجعله ماء مباركا - [01:07:56](#)

غيرها من انواع الادعية ثم يرجع الحاج فيبيت بمنى ثلاث ليال ليلة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر اذا كان والواجب ليلتان اذا كان متعجلا تختلف الناس اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم صلاة الظهر هل صلاها في - [01:08:13](#)

الكعبة او صلاها في حديث ابن عمر انه في حديث جابر انه صلاها في منى كيف الجمع بينهما الجمع بينهما وكلا الحديثين صحيح انه لما ادركته الصلاة صلاها عند الكعبة - [01:08:39](#)

ثم ركب مباشرة ما تغدى ولا استراح عنا بيوت مكة بيوت الله بيت عمه العباس فلما قدم منى واذا الناس ينتظرونه صلى بهم صلاة الظهر هذا احسن ما يجمع به بين - [01:09:00](#)

قال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة ايام التشريق في يوم الحادي عشر والثاني عشر في هذا ايام الحج يوم العيد هو يوم الحج الاكبر - [01:09:18](#)

بيوم النحر فيه اكثر اعمال الحج رمي جمرة العقبة الحلق والتقسيم يوم الحادي عشر يسمى بيوم القر وهو اول ايام التشريق لانه يجب على جميع الحجيج ان يقرؤا في منى - [01:09:36](#)

ولا ينفر يوم الثاني عشر هو اوسط ايام التشريق يسمى بيوم النفر الاول الحجيج يجوز لهم النفر بعدما يرموا الجمار اليوم الثالث عشر هو اخر ايام التشريق وهو يوم النهر الثاني - [01:09:54](#)

يقول يرمون كل يوم من ايام التشريق متى يبدأ الرمي بعد الزوال الظهر وقبل الصلاة وقبل ان يصلي صلاة الجمار في الايام الثلاثة اذا زاغت الشمس واي توسطت في كبد السماء وقد - [01:10:14](#)

بدأت بانحرافها الى جهة المغرب يرمي الجمرة الاولى بسبع يقف عندها وقوفا طويلا يدعو جاعلا الجمرة عن خلف كتفه الايمن نحو من قراءة البقرة ثم يرمي الجمرة الثانية يقف بعدها - [01:10:36](#)

يدعو جاعلا الجمرة خلف كتفه ايمن يدعو دعاء القبلة نحو من قراءة البقرة ثم يرمي الجمرة الكبرى العقبة بسبع ولا يقف عندها كان

يرجع بعدها يأمر بلالا فيؤذن لصلاة الظهر - 01:10:58

منزله وهو مسجد الخيف بعد ما يرمي قال ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من ان الله قال

واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين - 01:11:18

اليومان المتعجل فيهما يوم العيد ويوم الحادي عشر فيهما اليوم الحادي عشر يوم الثاني عشر واذكروا الله في ايام معدودة وهي ايام

التشريق يوم العيد يوم يوم الحادي عشر يوم الثاني عشر هما يوم التعجل - 01:11:33

ولا يصح ان يتعجل حتى يرمي لا يصح رميه عجل الا قبل غروب الشمس اذا غربت لم يكن هذا الرمي اليوم الثالث عشر واليوم

ينتهي بغروب الشمس هنا ما الذي ينتهي - 01:11:50

ظاهر المذهب لابد ان يرمي ويخرج من قبل غروبها صحيح انه يكفي ان يرمي قبل الغروب ولو لم يخرج من منى قبل يحبس زحام

وانتظار رفقة او هدم خيمة تغرب عليه الشمس - 01:12:09

ما فيه قال وطواف الوداع واجب يفعله يعني اذا لم يرمي قبل غروب الشمس وجب عليه المبيت والرمي من يوم الثالث عشر والغد

طواف الوداع واجب يفعله هو واجب على من - 01:12:28

على الافاقيين اما اهل مكة فلا وداع عليهم واجب انهم جيران واهل الحرم اما الافاقيون للحجاج فانهم لا يسافرون حتى الوداع

قولي ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ينفرون في كل وجه - 01:12:51

امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المرأة الحائض يقولون ثم يقف اي بعد طواف الوداع عند الملتزم يدعو

والملتزم هو ما بين الحجر هذا الموقف - 01:13:17

موقف سكب العبرات العثرات كما قاله اه عمرو ابن العاص قال هنا تسكب العبرات وتقال العثرات يدعو طيب المرأة والنفساء تدعو

ادعو خارج المسجد لانه لا يصح لها والبقاء فيه حال - 01:13:34

خذي هذا العذر لا يصح للمرأة الحائض والنفساء الا المرور بالمسجد من باب الى باب لا يجوز لها ولا للجنب المكث فيه ولا جنبا الا عابر

سبيل حتى تغتسلوا نقف عند هذا الموضع - 01:13:57

نكمل ان شاء الله بعد الصلاة الله اعلم وصلى الله بسم الله الرحمن الرحيم وعلى اله بقيت مسألتان الاولى دعائي هذا ليس متعلق

طواف الوداع انما الدعاء عند لا وقت له - 01:14:15

لا زمان له لا مكان له مخصص الا بهذا الملتزم يكون قبل الوداع وبعده قبل الحج وبعده العمرة وبعدها هذا المكان مكان شريف كما

جاء عن هذا الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - 01:14:43

طواف الوداع هل هو متعلق او متعلق بالحرم ظاهر المذهب انه تعلق بالنسك لما جعلوه من واجبات الحج السبع ان واجبات الحج

سبعة كما سيأتي لكن هذا الواجب مخفف عن اهل - 01:15:05

لا وداع واجبة عليهم المرأة الحائض والنفساء لدى الطواف واجب عليها بالوداع وانما هو لمن اراد ان يسافر اي بينه وبين الحرم

ولهذا المرأة الحائض والنفساء ودعا عليها اهل مكة لا وداع عليهم ولو كان من واجبات النسك - 01:15:25

وجب على هؤلاء اهل مكة من سافر ولم يوادع اما ان يرجع فيوادع والا فعليه دم مع الائم قال وتسن ويسن زيارة قبر النبي وسلم

وقبر صاحبيه وسن زيارة قبر - 01:15:51

قبر صاحبيه هذي من المؤاخذات التي يربطونها وليس زيارة مسجد الرسول ابدا وانما لما كان الافاقي يقدم من مكان بعيد له لما جاء

من مكان بعيد ان يزور مسجد النبي عليه - 01:16:13

واما القول بانه يزار قبره وقبر صاحبيه هذا قول غلط تخالفه الدالة الشرعية من اصرحها واصحها ما جاء في الصحيحين من حديث

ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه - 01:16:35

قال لا تشد الرحال الا اذا ها في مساجد لا تشد تعظيما لبقعة الا هذه المساجد الثلاث الحرام هذا والمسجد لهذا الزيارة سفرا انما هي

للصلاة في مسجد عليه ومن كان في المسجد - 01:16:51

يحب له ان يسلم على رسول على صاحبيه ابي بكر وعمر لانهما ضجيعاه في قبره عائشة يقول الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة كانوا اهل المدينة وهم السلف من التابعين - [01:17:14](#)

ابنائهم كانوا يكرهون يقول القائل زرت قبر النبي وقبر يكرهون ذلك لما فيه من قصد القبر انما كل من دخل مسجدا في دخوله على النبي عليه الصلاة والسلام على رسول - [01:17:32](#)

اللهم اغفر لي ذنوب افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قالها وقال اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك لكن هذا مما دخل دخل به على من قبلهم كحلي القبور - [01:17:56](#)

قد سمعتم عن ذلك هذا صفة الحج ما صفة العمرة العمرة ان يحرم بها كان من اهل الحرم بها من ادنى الحل والحل اربع جهات اقرب الحل لاهل الحرم تنعيم - [01:18:19](#)

الحل في التنعيم يبعد عن الكعبة سبعة كيلو مترات وابتعد الحل عن الحرم الجهة الغربية جهة جدة ويبعد هذا الحد عن الحرم اثنان او ثلاثا وعشرين حد الحرم من جهة الجنوب وادي عرنة - [01:18:42](#)

يبعد عن الحرم طبعا الكعبة مركز الحرم عشرة كيلو وحد الحرم من جهة الشرق الجعرانة والشرائع تبعد عن الكعبة ستة عشر كيلو متر غير المكي خير من بالحرم يحرم بالعمرة من دويرية اهله اي من بيته اذا كان دون الميقات - [01:19:04](#)

ما سبق لنا في المواقيت انها سبعة اهل مكة يحرمون ومن دون المواقيت من حيث انشأوا في المكان الذي انشأوا فيه النية حتى اهل جدة من جدة واهل الجموم من الجموم واهل زينة من الجزيمة - [01:19:32](#)

والا فمن فمته اي من ميقاته الذي مر عليه وهي المواقيت الخمسة التي حددها ووقتها النبي صلى الله عليه فاذا احرم من المواقيت للعمرة ثم بعد العمرة ثم قصر والافضل الحلق - [01:19:48](#)

اذا لم يكن ماذا بعده الحج مباشرة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل اركان الحج اربعة. احرام ووقوف وطواف وسعي وواجباته سبعة احرام مار على ميقات منه وقوف الى الليل ان وقف نهارا - [01:20:08](#)

ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله وبمنى ليا ليها والرمي مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي. وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير - [01:20:28](#)

ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة وهدن لم يكن اشترط ومن منع البيت هدى ثم حل. فان فقدته صام عشرة ايام ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم - [01:20:47](#)

هذا الفصل اشتمل على اربعة امور اول اركان الحج وواجباته الثاني اركان العمرة واجباتها اركان وواجباته الامر الثالث الفوات الامر الرابع الاحصار اركان الحج اربعة احرام اي نية الدخول بالنسك - [01:21:01](#)

بعرفة طواف وسعي فلا يتم الحج الا بتظافر الاركان الاربعة طيب اذا احرم ووقف بعرفة وطاف وذهب الى بلده ولم يسعى اركان نرجع وسعي لحجك هذا يقع اكثر منه وقوعا - [01:21:26](#)

يقف بعرفة ويحرم ولا يطوف او يطوف طوافا فاسدا كالمرأة الحائض هذا لم يتأيد لم يأتي بأركان حجه والركن لابد من الاتيان به لابد من الاتيان به ولا العبادة الا به - [01:21:51](#)

واجبات الحج مذهب سبعة وهو قول الجمهور احرام من ايه؟ من الميقات مرت المواقيت سبعة المواقيت الخمسة من كان خارج حدودها ومن كان بينه وبين من المواقيت الى جهة الحرم - [01:22:11](#)

وانشأ واهل مكة يحرمون بالحج بيوتهم وبالعمرة من ووقوف من الليل اذا وقف نهارا من وقف بعرفة بعد الزوال يستمر وقوفه الى غروب الشمس ووقوف ليل اذا وقف نهارا. طيب ما جاء الى عرفة الا بعد غروب الشمس - [01:22:31](#)

فيها يسيرا ولو لحظة في عموم حديث النبي عليه الصلاة وغيره من وقف وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد حجه وقضى تفثه الواجب الثالث مبيت المزدلفة بعد نصفه - [01:22:54](#)

قبله اذا جاء لعرفة الى مزدلفة قبل نصف الليل ان يبقى فيها هذا واجب لان النبي رخص للضعفة واهله ان يدفعوا من المزدلفة بعد

هزيع الليل فلما رخص لهؤلاء دل على ان الاقوياء لم يرخص له - [01:23:17](#)

هذا من ادلة وجوب المبيت ومن دلائله ايضا حديث عروة ابن المضرس الطائي يتوافى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة بعدما صلى الفجر فسأله عن الوقوف بعرفة قال من شهد صلاتنا هذه - [01:23:41](#)

في جمع دل على ان المبيت واجب حيث اوجب شهودها في جمع وقف قبل ذلك بعرفة قد تم حجه المبيت واجب والمبيت هو ان يبقى بالمزدلفة الى طلوع الفجر حد الوجوب الى طلوع الفجر فلو مضى بعد طلوع الفجر صبح - [01:23:59](#)

والسنة ان يبقى بعد طلوع الفجر يصلي ثم يقف الى ان يسفر جدا ولما رخص للضعفة الضعفاء هم النساء كلهن حتى القويات والمرضى طعفة والعجزة ضعفه وكبار السن ضعفه ومن معهم من - [01:24:22](#)

قال حكمه حكم الضعفاء والدليل على ان النساء كلهن ضعفة ان السوداء بنت زمعة وكانت امرأة ثابتة ثقيلة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لها استأذنته ام سلمة وكان - [01:24:42](#)

عائشة ووددت اني فاذنته وكان احب الي من مفروح به فمن وافى مزدلفة قبل نصف الليل يبقى فيها الى النصف. طيب ان وافاها قبله ان كان من غير اهل الاعذار يبقى الى طلوع - [01:25:01](#)

من اهل الاعذار انه لا يلزم بالبقاء وانما يمضي واجب الرابع مبيت بمنى لياليها ليالي ايام التشريق والمبيت اي البقاء بها ليلا فان تأخر عن الى منى لعذر ذهب يطوف ولم يرجع الا بعد الفجر - [01:25:19](#)

هذا مبلغ قدرته اما ان ترك مبيت ليلة عامدا هذا ترك بعض الواجب لان الواجب ليلتين على الاقل او ثلاث اذا كان يتصدق بصدقة فان ترك مبيت ليلتين وهو متعجل - [01:25:42](#)

عليه دم تركها متعمدا وان ترك مبيت ليلتين وهو متأخر صدقتين الليلة الاولى واللييلة الثانية واجب رمي الجمال اذا قال رمي مرتبا يرمي يوم العيد اليوم الحادي عشر الوسطى اليوم الثاني عشر كذلك. ويوم الثالث عشر ان تأخر كذلك - [01:26:01](#)

الواجب السادس الحلق او التقصير افضل التقصير لا بد من ان يعود الا المرأة تأخذ قدر انملة من واجبات لم يذكر من الواجبات ذبح الهدي لا يجب على جميع طواف الوداع اي لغير اهل مكة ولغير المرأة الحائض - [01:26:32](#)

طيب المرأة المريضة للوداع الوداع عنه لمرضاها وهذا دليل على ان الحيض النفاس ليس مرض دليله ان ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله اني اجدني شاكية اي مريضة - [01:26:56](#)

فامرها ان تطوف للوداع من لو كان المريض او المريضة يعذرون لعذر ام سلمة العمرة اركانها ثلاثة احرام وطواف وسعي من الميقات والطواف بالبيت والسعي سعي واجباتها اثنان احرام من اين - [01:27:19](#)

من الميقاته لمن كان دون المواقيت ومن بيته دون الحل واهل مكة يحرمون من خارج حدود الحرم من الحل الواجب الثاني الحلق او التقصير او هنا للتخيير هو الافضل والتقصير جائز - [01:27:47](#)

الرجال لابد من تعميم الرأس كله بالتقصير والمرأة يكفي قدر انملة الامر الثالث الفوات ما هو الفوات وما هو الاحصاء الفوات ان يفوته الحج الحج بفوات بعرفة هذا قولهم ومن فاته الوقوف اي بعرفة فاته الحج - [01:28:10](#)

طيب هو احرم من الميقات وطاف للقدوم يزيل الاحرام بماذا؟ بان يتحلل بعمره وهديا ان لم يكن والهدي هنا مستحب وليس المذهب ان الهدي واجب في قياس على المحصر ان لم يكن قد اشترط اللهم ان حبسني حابس - [01:28:34](#)

من فاته الوقوف بعرفة يكفي قول الصحيح انه بعمره ليزيل الاحرام الذي ايش الذي عقده بعمره من قال ابجلس الى الحج اراد ان يجلس الى العام القادم محرما اليه يجوز له ذلك - [01:29:02](#)

هذا لما كان فيه المشقة العظيمة يبقى سنة كاملة عليه محظرة الاحرام قالوا يتحلل بعمره بعمره ليزيل الاحرام عليه هذا ما يتعلق بالفوات هي فوات الوقوف بعرفة وهو خاص بالحج - [01:29:29](#)

الاحصار ليس خاص بالحج وانما يكون بالحج وبالعمره والاحصار ان يمنع من دخول مكة وهذا معنا قولهم ومن منع البيت اي منع من دخول مكة سواء منع بعدو كما كان في اصل مشروعيته - [01:29:50](#)

منعت قریش او يكون المنع بالمرض يصاب مرض عظيم جلطة شلل بحادث يبقى في مدة طويلة عن الحرم او كما كان في الزمن الماضي يظيع يحصر بالضياح مكة يضيع فيها الشعبان وفيها الوديان - [01:30:10](#)

هذا كله يسمى فيه قول الله جل وعلا ان احسرتهم فما استيسر من سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم في العام السادس فمعه اهل مكة من دخولي - [01:30:39](#)

دخول ماذا الحرم فبقي يفاوضهم حتى تعاهد معهم على يأتوا من العام القادم ماذا فعل عليه الصلاة والسلام امر الصحابة ان فلم يمتثلوا دخل على ام سلمة مغضبا انه امرهم بامر لم يمتثلوه - [01:30:59](#)

قالت له ام سلمة رضي الله عنها وهي عاقلة الفاضلة انه شيء لم يألفوه يا رسول الله شيء لم يألفوه تخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع - [01:31:24](#)

بالفعل خرج لم يلتفت على احد حلق رأسه والناس ينظرون فلما رأوا النبي حلق رأسه حلق هذا معنى قول الله جل وعلا فان طيب من منع البيت ثم حل ظاهر المذهب انه يجب عليه الهدي - [01:31:44](#)

اية فما استيسر من الهدي الهدي في قول الجمهور واجب على من منع البيت نذبح هديا على ما تيسر له فان لم يجده يبقى في ذمته ان لم يستطعه يصوم بدله عشرة ايام - [01:32:04](#)

قياسا على الذي لا يجد من لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة والقول الثاني انه لا يجب على المحصر الا ان يحلق رأسه او يقصره فقط - [01:32:22](#)

ولا يجب عليه الهدي دليل ذلك ان الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر من الف ولم يجب عليهم جميعا ان انما نحر الهدي رسول الله صلى الله عليه - [01:32:40](#)

من كان واجدا للهدي ولم يأمر اصحابه الذين لم يجدوا هديا ان او يبقى دينا في ذمتهم وكان اكثر الصحابة فقراء رضي الله عنهم اذا اوجب عليهم شيئا واحد وهو الحلق - [01:32:56](#)

فان فقده اي فقد الهدي عشرة ايام لماذا قياسا على هدي تمتع انه في هدي التمتع اذا لم يجده فمن لم يجد سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا القياس - [01:33:13](#)

له حظ من النظر لكن واقع الحال لا يؤيده لان لم يلزم لم يلزم اصحابه الذين حصروا معه عام الحديبية لماذا بان يصوم العشرة ايام حيث لم يجدوا هديا قال ومن صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم - [01:33:35](#)

رد عن عرفة بعدوا او بمنع الان جاء محرما ومنع من دخول عرفة انه يتحلل بعمره لانه في حكم من فاته الوقوف بعرفة ولا دم عليه لان صد عن عرفة ليس باختيار - [01:33:54](#)

كان حكمه حكم من فاته عرفة احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل والاضحية سنة يكره تركها لقادر وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق - [01:34:11](#)

ولا يعطى جازر اجرته منها. ولا يباع جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به وافضل هدي واضحية وافضل ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزئ الا جزع ظأن او ثني غيره - [01:34:28](#)

ثني ابل ما له خمس سنين وبقر سنتان وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ هزيلة وبينه عور او عرج ولا ذاهبة الثنايا او اكثر اذننها او قرننها - [01:34:45](#)

والسنة نحر ابل قائمة معقولة يد يدها اليسرى وذبح غيرها ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك والسنة ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا مطلقا والحلق بعدها وان اكلها الا اوقية جاز - [01:35:02](#)

وحرم على مريدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر وتسع العقيقة وهي عن الغلام شاتان. وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع. فان فات ففي اربعة عشر. فان فات ففي احد - [01:35:20](#)

عشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كاضحية. هذا الفصل احكام الهدي الاضاحي والعقيقة متعلق بالنسك هذا وجه اشتراكه مع يجب

فيه في السن والنوع السلامة من العيوب كذلك في العقيقة العقائق تسمى بالتميمة وتسمى بالطاليع - [01:35:35](#)

وهي ما يكون شكرا لله عند رزق المولود بدأ بالاضحية الواضحة ما حكمها جماهير العلماء على انها من قالوا سنة يعني يطلقون انها سنة متى تكون واجبة تكون الواضحة واجبة اذا نذرها - [01:36:05](#)

او كانت وصية اوصي بها وعنده مدخول لهذه الوصية وقف او سبيل تكون واجبة والا فانها سنة وعلى هذا عامة اهل العلم على انها مؤكدة ولهذا قالوا يكره تركها لقادر - [01:36:28](#)

من قدر على الواضحة يكره له ان يتركها هي شعيرة الاسلام في يوم عيد الاضحى ان المسلمين شعارهم في الدنيا وفي افاقها هو ذبح الاضاحي بعد صلاة العيد متى يبدأ - [01:36:46](#)

وقت الذبح متى يبدأ وقت الذبح وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد بعد الصه ولا بعد الخطبة بعد صلاة العيد الى اخر الى غروب شمس اخر ايام التشريق يعني كم يوما - [01:37:04](#)

اربعة ايام يوم العيد احد عشر هذا وقت ذبح الواضحة هذا الوقت هو وقت ذبح الواضحة ووقت ذبح الهدي يشتركان في هذا هذا في معنى قول الله جل وعلا في الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم - [01:37:24](#)

يبلغ الهدي ومحل في مكة متى يبدأ الحجاج ذبح هديهم اذا انقضت صلاة العيد صلاة العيد يبدأ وقتها بعد الصلاة قال صلى الله عليه وسلم اقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا - [01:37:41](#)

قال عليه الصلاة والسلام عيد الاضحى من ذبح قبل الصلاة فهي هي شاة لحم فليذبح بدلها لا يذبح الا بعد الصلاة الى غروب شمس ايام التشريق هذا معنى القول اخر ثاني التشريق يعني - [01:38:07](#)

اخر يوم الثالث عشر ان الاول ايام التشريق الذي ينفر فيه يوم احد عشر يوم اثنعشر ثاني التشريق هو يوم الثالث عشر ولا يعطى جازر اجرته منها من هو؟ الذي يقطعها - [01:38:27](#)

يطلق الجزار على من ذبحها لان السنة في الواضحة الحقيقة ان يباشر الذبح بنفسه هذه السنة بالنبي عليه الصلاة والسلام الجازر الذي يقطعها ويسلخها لا يعطى اجرته منها اي لحما - [01:38:44](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ولا تعطي الجزار منها بل نحن نعطيه من عندنا ولا يباع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع به ماذا انها اضحية ولانها هذي لا يباع جلدتها - [01:39:04](#)

فاذا باع جلدته على من ينتفع به تصدق بثمانه والنبي صلى الله عليه ساق البدن وهي مائة كان عليها اجلة عليه يلجأ به البهيمة تصدق باجلتها بجلوده عليه ما افضل الهدي والاضحية؟ اطلقوا فقالوا افضل الهدي والاضحية - [01:39:19](#)

ابل بقرة ثم الافضل في جنس كل واحد جنس الابل والاشهب اي الواضح اما في الاضحية فالأفضل ان تكون عليه الصلاة والسلام اقرنين اوضحين موجئين اي مخصيين دل على ان الواضحة بالغنم افضل من الواضحة بالبقرة - [01:39:48](#)

والهدي الافضل ان يكون بايش انه عليه الصلاة والسلام في عمره اهدأ الابل ثم البقر يجوز ان يضحي بها فانه ضحى عن عن نسائه بالبقرة عليه الصلاة والابل والبقرة والغنم هي بهيمة - [01:40:22](#)

اجماع وهي عند الاجمال انواع ثلاثة وعند التفصيل ستة الابل نوعان ابل عربي اذا في السنام الواحد وابل بخانة اعجمية البقر نوعان البقر المعروفة الجواميس والغنم نوعان وايش ماعز اما - [01:40:43](#)

يضحى بالنعام او بالبط بالوز او بالدجاج هذا قول شاذ عما اجمع عليه اهل ان الله يقول يذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة عام تأتي الى السن هذا ما تشترك فيه الهدي والاضحية - [01:41:08](#)

العقيقة لا بد من ان وفيها مجزئة لا يجزئ الا جذع الا جذع اقل ما يكون في الضأن الجذع وهو ما له كم خوثني غيره غني من الغنم ما له سنة - [01:41:28](#)

الماعز والثني من البقر ماله هي المسنة كما الثني من الابل ما له كم اتم اربعا ودخل في الخامسة هذا هو الثني من الابل ثني الابل ما له خمس سنين - [01:41:49](#)

سنتان واما الظأن فان النبي رخص بجواز الجذع من الظأن وهو ما له ستة اشهر اي ما اجدع انه هو لم يثني تجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة - [01:42:10](#)

الهدي في الأضحية تجزئ الشاة الواحدة عن اهل البيت عددهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بواحدة عن اهل بيته اهل بيته كم عشرة توفي عن وضحى بالثاني عن من لم يضحى من امة محمد - [01:42:30](#)

اما في الهدى واجب ان الشاة تكفي عن واحد والبدنة من البقر والغنم ومن من البقر والابل سبعة ما هي العيوب التي لا تجزئ في الهدايا ولا في الاضاحي ولا في العقيقة - [01:42:55](#)

مجمع عليها اربعة لا تجزئ العوراء البين عورها العمياء من باب اولى ولا تجزئوا آآ العرجاء البين عرجها من باب او لا ولا تجزئوا الهزيمة انهزلهما يعني ان ما فيها جلد الا جلد وعظم - [01:43:13](#)

يستفاد منها الرابع ولا تجزئوا المريضة البين مرضها كل ما كان مرضها بين فلا تجزئ اكثر ما نسأل عنه الان الخراج خراج نوعان ظاهري الباطني ما لنا علاقة انه ما يدري عنه الا اذا ذبحت - [01:43:36](#)

يبقى الخراج الظاهري وهذه مسألة حقيقة محل تأمل ونظر احسن ما وجدت من كلام اهل العلم اذا كان بمقدار القهوة اكثر فهذه يبين مرضها وان كان اقل من ذلك دار البيئة اقل من مقدار البيضة بيضة الدجاج - [01:44:01](#)

هذا ليس بينا في مرضه فتجزئ قال ولا ذاهبة الثنايا اللي ما لها سنون لان اللي ما لها سنون كيف تغذي نفسها او اكثر اذننا وقرنها هذا في المذهب سبق انه - [01:44:26](#)

ما ذهب اكثر اذننا اكثر من النصف المذهب انه لا تجزئ كذلك ما ذهب قرنها انها سنة في نحر الابل ان تنحر قائمة مع قوة اليد اليسرى انه اسهل لخروج دمه وهذا مجرب - [01:44:47](#)

فانها اذا عقلت اليد اليمنى كان ابطأ في موتها مما لو نحرت وهي بان القلب جهة ايش اليسرى نحرت اخذ الا اربع او خمس ثواني وهي بل نحرها وهي قائمة - [01:45:08](#)

معقولة دي اليسرى اسرع من موت البقر وهي مذبوحة والغنم وهي مذبوحة في هذا اراحة الذبيحة السنة ان الابل تنحر غيرها يذبح طيب لو نحر المذبوح او ذبح المنحور صح - [01:45:31](#)

في عموم حديث النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم اسم الله عليه فكلوا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وكلوا. والافضل في المذبوحات ان ان يقطع اربعة اشياء - [01:45:48](#)

الوديجان وهما العرقان الناشئان من القلب الى الدماغ يشطبان دما عند الذبح والحلقوم وهو مجرى والمريء وهو مجرى الطعام اذا قطع الاربعة كلها فهذا الاكمل. واذا قطع واحدا منها وانهر الدم وماتت بذلك - [01:46:02](#)

اكلها ويستحب ان يقول عند ذبحه بسم الله اللهم هذا منك ولك ولو قال اللهم هذا عني وعن اهل بيتي ذلك واستحب بالنبي عليه الصلاة والسلام في الهدى والاضحية وكذا العقيقة يستحب ان يأكل ويهدي ويتصدق - [01:46:23](#)

اطلق الفقهاء انه يفعلها اثلاثا مطلقا انه يفعلها ماذا؟ اثلاثا ويأكل منها الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ولو اكلها كلها صح ولو اهداها كلها صح وتصدق بها كلها والحلق بعدها - [01:46:46](#)

اي هذا مما يستحب للحاج ينحر ثم يحلق وان اكلها الا اوقي الا جزءا يسيرا بل لو اكلها كلها ولم يتصدق جاز وحرم على مريدها في مريد الاضحية اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر - [01:47:10](#)

حديث ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احذكم ان هذا معنى قوله وحرم على مريدها اي مريدها اذا دخل العشر واراد احذكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره - [01:47:34](#)

جميع الشعور مأذون بها وغير المأذون بها ولا من بشرته اليابس من جلده او من اطراف جلده كما على شفتيه او اعقابيه ولا من ظفره شيئا من جهة التعبد وفيها مشابهة للمطحين اخوانهم - [01:47:49](#)

الذين لهم محظورات وانتزع شابه المضحون بماذا توقف عن هذه الثلاث هذا خاص بالمضحى فقط لا عن اهل بيته ولا من ضحى

عنهم لو وكل انسان غيره انا بوكل ولدي - 01:48:13

عني يذبح الاضحية ويقسمها من الذي يمسك الموكل ولا الوكيل ؟ الوكيل كثر خيره انه يتعب يذبح ويتوسخ الذي يمسك عن هذه
الثلاث الشعر والظفر والبشرة هو المضحى قال وتسن العقيقة - 01:48:33

العقيقة هي ما يذبح لله عند وجود المولود الجمهور على انها القول الثاني وهو الصحيح ان واجبة على من قدر عليها حديث الحسن
من سمرة وهو من اصح المراسيل كل غلام مرتين بعقيقته - 01:48:54

يذبح يوم سابعه ويسمى وهي العقيقة تسمى عقيقة لانه انها تعق عن المولود. تسمى تميمة ان بها يتم ما وجب عليه تجاه مولوده
وتسمى بالطلائع عند الناس وهي عن الغلام عين الذكر شاتان وعن الجارية شاة - 01:49:14

وعلى هذا استقرت الشريعة جاء في بعض الآثار فاطمة ذبحت عن الحسن شاة شاة قالوا وهذا محتمل لكن استقرت الشريعة عن
الغلام عن الذكر جاري عن البنت شاة واحدة ما الافضل متى تذبح - 01:49:40

اليوم السابع من اين من يوم ميلاده ولد يوم السبت متى سابعه يوم الجمعة طيب ولد السبت ليلا ليلة الاحد متى سابعه ما يحسب
اليوم هذي تحسب من الليلة التي من غدها - 01:50:03

ثلاثة الاربعة لماذا لان الليلة تابعة لليوم وليس اليوم تابعا هذا استحبابا ولو ذبحها قبل او بعد جاز ان لم يذبحها السبت ذبحها في
سابع ذبحها يوم اربعة عشر او يوم احدى وعشرين وما بعدها - 01:50:32

الايام سوى من جهة من جهة الوجوب ولهذا العوام عندنا يشددون فيه المسألة لا بد يوم السابع احباب ولهذا لو جاءه اضياف واراد ان
يتحفهم بهذه هذه والعقيقة ذبحها لاطيافه على نية الذبح انها تميمة - 01:50:54

فان فات وفي احد وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كأضحية وهلا من جهة الوجوب لكن من جهة ويجزئ في السن وفي النوع
الاضحية الاضحية العقيقة تذبح في اي مكان - 01:51:16

لكن تتشابه الاضحية مع مع الهدي في وقتها انها تذبح يوم العيد وينتهي من صلاة العيد وينتهي الى غروب الشمس تتشابه مع الهدي
لماذا لانها لا تكون الا من بيت الانعام - 01:51:38

ومع الهدي انه يجوز ان يأكل منها تفارق الهدي عن الاضحية ان الهدي لابد ان يذبح في الحرم ان الهدي واجب والاضحية ليست
واجبة الا ما كانت نذرا هذه مسائل في الفروق بين هذه وهذه - 01:51:54

ما يخبرهم يكفي النية يكفي النية لا يستطيع ان يكون ابوه والام عقت عن اولادها واجب على الاب لو عقت الجد او العم او الخال او
القريب او الصديق او متفضل - 01:52:14

لا يشترط في الاب نعم اذا لم يعق عنه والده وجبت على الوالد عموم قوله كل غلام مرتين بعقيقته على الوجوب. دلالة على وجوبها
انه اضحى في هذه العقيقة العقيقة كأنها رهينة في - 01:52:40

هذا المولود بعد سبع من لم يكن له مكان في منى لانه ليس له مكان لا يلزمه المبيت في منى لا تلزمه الشريعة ان يبات في الارصفة
وشوارع الناس الاحصار ان يمنع - 01:53:08

هو المنع من دخول هذا الاحصاء لكن من لم ياخذ تصريح ما يسمى هذا هو المفراط ابتداء - 01:53:41